

الباب السادس عشر حق الزوج على امرأته

٧٥٠ - عن حصين بن محصن، عن عمّة له؛ قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «يا هذه! أذات بعل أنت؟». قلت: نعم. قال: «فأين أنت منه؟». قالت: فقلت: ما آلو إلا ما عجزت عنه. قال: «فأين أنت منه؟! فإنه جنتك ونارك».

الطرق: مالك في الموطأ (الشياني ٩٥٢). الحميدي في المسند (٣٥٥). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٥). أحمد في المسند (١٩٠٢٥، ٢٧٤٢١). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٩). ابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٥٧). النسائي في السنن (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٦٩). الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٥). الحاكم في المستدرک (٢٧٦٩). البيهقي في الكبير (٢٩١/٧). وفي الآداب (٦٤). ابن بشكوال في الغوامض (٦٩، ٧٠).

٧٥١ - سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٣). واللفظ له. عبد في المنتخب (١٥٣٩). ابن ماجه في السنن (١٨٥٤). الترمذي في السنن (١١٦١). وفي العلل (٩٤٠/٢). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٢). الطبراني في الكبير (٣٧٤/٢٣). الحاكم في المستدرک (٧٣٢٨). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٩).

٧٥٢ - عن عبدالرحمن بن عوف؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

الطرق: أحمد في المسند (١٦٦١). واللفظ له. الدارقطني في العلل (٥٨١).

٧٥٣ - طرق حديث أنس بن مالك: السهمي في جرجان (٦٠٤). الذهبي في الميزان (٢٧٩٥).

٧٥٤ - عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢١٦٢). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٠١٤). الترمذي في السنن (١١٧٤). ابن أبي داود في البعث (٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٤). الطبراني في الكبير (١١٣/٢٠). وفي الشاميين (١١٦٦). العجلوني في الكشف (٣١٥٦).

٧٥٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي إِلَيْكَ؛ إِلَّا وَهِيَ عَلَيَّ مِثْلَ رَأْيِي، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَأَمَّا بِكَ، وَبِالْهُدَى الَّذِي جِئْتَ بِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الرِّجَالِ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ حَفِظْنَا أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا أَثْوَابَكُمْ، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، وَإِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَقْصُورَاتُ مَحْصُورَاتٍ قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمِثْلِ مَقَالَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟». قَالُوا: مَا ظَنَّنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ يَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ مَا اهْتَدَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فِيمَا يُشَارِكُنَ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَمِي وَأَعْلِمِي مَنْ وَرَاءَكَ مِنَ النِّسَاءِ: أَنَّ حُسْنَ تَبَعْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ؛ يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ». فَاَنْطَلَقَتْ تَهَلُّلًا وَتُكْبِيرًا وَتَحْمَدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتِثْشَارًا.

رواه: بحشل في واسط (٧٥).

٧٥٦ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: بَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، اللَّهُ رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَى الرِّجَالِ وَإِلَى النِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَتَلُوا؛ فَأَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرَحِينِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ، وَإِذَا خَرَجُوا؛ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمُوا، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَجْلِسُ؛ فَمَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبِي النِّسَاءَ عَنِّي السَّلَامَ، وَقَوْلِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ تَفْعَلُهُ... حَقَّ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٨).

٧٥٧ - طرق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١٠٧٠٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٨).

٧٥٨ - طريق حديث أنس بن مالك: ابن الجوزي في العلل (١٠٤١).

٧٥٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّغزُو

الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُوا، وَلَا نُقَاتِلُ فَنُشْهِدَ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

الطرق: الحاكم في المستدرک (٣١٩٥). البيهقي في الرد على الانتقاد (١٣٣). الواحدي في
أسباب النزول (١٤٣).

٧٦٠ - طريق حديث عكرمة: الواحدي في أسباب النزول (١٤٣).

٧٦١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً
فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ» .

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٣). ابن راهويه في المسند (٩، ٢٠٠). أحمد في
المسند (٧٤٧٦، ٨٥٨٧، ٩٠٢٣، ١٠٠٥٠). الدارمي في السنن (١٤٩/٢). البخاري في
الصحيح (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤). مسلم في الصحيح (١٤٣٦). واللفظ له. أبو داود في
السنن (٢١٤١). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٤، ٥٤٤). النسائي في السنن (٨٩٧٠). أبو
يعلى في المسند (٦١٩٦، ٦٢١٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢). البيهقي
في الكبير (٢٩٢/٧). وفي الصغير (٢٦٠١). وفي الآداب (٥٦). البغوي في الشرح (٢٣٢٨).
العجلوني في الكشف (٢٩٦١).

. . . - حديث أنس بن مالك: يقول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوُجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»: سيرد في
كتاب الصلاة / باب الإمامة.

٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفَسِّلَةَ: فَأَمَّا
الْمُسَوِّفَةُ؛ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا؛ قَالَتْ: سَوْفَ، الْآنَ. وَأَمَّا الْمُفَسِّلَةُ؛
فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا؛ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ» .

رواه: أبو يعلى في المسند (٦٤٦٧).

٧٦٣ - عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ» .

قيل: وما المُسَوِّفَاتُ؟ قال: «الرَّجُلُ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَقُولُ: سَوْفًا! سَوْفًا! حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنُهُ فَيَنَامَ». وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَبِيْتُ لَيْلَةً لَا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا». قالوا: وَكَيْفَ تَعْرِضُ نَفْسَهَا؟ قال: «تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، وَتَدْخُلُ فِي فِرَاشِهِ، حَتَّى تَلْصِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٥٣). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٦). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٦، ١٠٣٧). ابن القيسراني في التذكرة (٣٤١).

٧٦٤ - عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٠٩٧). أحمد في المسند (١٦٢٨٨). الترمذي في السنن (١١٦٠). واللفظ له. النسائي في السنن (٨٩٧١). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٣). الطبراني في الكبير (٨٢٤٠، ٨٢٤٨). البيهقي في الكبير (٢٩٢/٧).

٧٦٥ - عن ابن عباس؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ قَتَبٍ».

قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ؛ أَثِمْتُ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا».

قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تُعْطِي شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ».

قَالَتْ: وَمَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ؛ لَعْنَتُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ، حَتَّى تَتُوبَ وَتَرْجِعَ».

قَالَتْ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ؛ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ أَبَدًا.

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٣). واللفظ له. أبو يعلى في المسند (٢٤٥٥). البيهقي في الكبير (٢٩٢/٧). ابن القيسراني في التذكرة (١٠٨).

٧٦٦ - طرق حديث ابن عمر: ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١٢٤). عبد في المنتخب (٨١١). البيهقي في الكبير (٢٩٢/٧).

٧٦٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ؛ سَجَدَ لِنَبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!». قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ؛ لَمْ تَمْنَعُهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٥٣). واللفظ له. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤١). أبو نعيم في الدلائل (١٣٧). البيهقي في الكبير (٢٩٢/٧).

٧٦٨ - طرق حديث معاذ بن جبل: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٥٩٦). ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١٢٦، ١٧١٢٧). أحمد في المسند (١٩٤٢٠، ٢٢٠٤٦، ٢٢٠٤٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٥، ٥٣٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٩). الطبراني في الكبير (٥١١٦، ٥١١٧، ٧٢٩٤، ٥٢/٢٠، ١٧٤). الدارقطني في العلل (٩٦٣). الحاكم في المستدرک (٧٣٢٥). البيهقي في الكبير (٢٩٢/٧). البغوي في الشرح (٢٣٢٩).

٧٦٩ - طرق حديث زيد بن أرقم: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤٠). الطبراني في الكبير (٥٠٨٤). العجلوني في الكشف (٢٣١).

٧٧٠ - طرق حديث أبي هريرة: الترمذي في السنن (١١٥٩). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٠). البيهقي في الكبير (٢٩١/٧). وفي الصغير (٢٥٩٨). العجلوني في الكشف (٢١١٤).

٧٧١ - طرق حديث أنس بن مالك: أحمد في المسند (١٢٦١٤). النسائي في السنن (٩١٤٧). أبو نعيم في الدلائل (١٣٧).

٧٧٢ - طرق حديث قيس بن سعد بن عبادة: أبو داود في السنن (٢١٤٠). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٠٢٣). بحشل في واسط (٢٣٠). الحاكم في المستدرک (٢٧٦٣). البيهقي في الكبير (٢٩١/٧). العجلوني في الكشف (٢١١٤).

٧٧٣ - طرق حديث غيلان بن سلمة: ابن الأعرابي في القبل والمعانقة (٤٢). ابن المقري في الرخصة في تقبيل اليد (٥). الحاكم في المستدرک (٧٣٢٦). ابن النحوي في مختصر الاستدرک (٩١٣).

٧٧٤ - طرق حديث سراقه بن مالك بن جعشم: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧). الطبراني في الكبير (٦٥٩٠).

٧٧٥ - طريق حديث جابر بن عبدالله: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٢).

٧٧٦ - طريق حديث غيلان بن سلمة: أبو نعيم في الدلائل (١٣٦).

٧٧٧ - طريق حديث ابن عباس: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٩).

٧٧٨ - طريق حديث يعلى بن مرة: أبو نعيم في الدلائل (١٣٦).

٧٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ؛ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٤). أحمد في المسند (٢٤٥٢٥). ابن ماجه في السنن (١٨٥٢). واللفظ له. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٨).

٧٨٠ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ».

رواه: الطبراني في الكبير (١٢٥٨).

٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ؛ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ».

رواه: الطبراني في الأوسط (٢٣).

٧٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَطِيعِي أَبَاكَ». قَالَ: فَقَالَتْ: لَا؛ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا. قَالَ: فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا، أَوْ ابْتَدَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسَتْهُ؛ مَا آدَتْ حَقَّهُ». قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٢). واللفظ له. النسائي في السنن (٥٣٨٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٢). الدارقطني في السنن (٢٣٧/٣). الحاكم في المستدرک (٢٧٦٧). البيهقي في الكبير (٢٩١/٧).

٧٨٣ - طرق حديث أبي هريرة: الحاكم في المستدرک (٢٧٦٨، ٧٣٢٤). البيهقي في

الكبير (٨٤/٧). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩١٢).

٧٨٤ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذاماً، يسيل أنفه دماً، فلحسته بلسانها؛ ما أدت حقه. وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا أن تُعطي من بيت زوجها إلا بإذنه».

رواه: الطبراني في الكبير (٨٠٠٧).

٧٨٥ - عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو صلح لبشر أن يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده؛ لو كان من قرنه إلى مفرق رأسه قرحة تفجر بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته؛ ما أدت حقه».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٧).

٧٨٦ - عن علي، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «يا معشر النساء! اتقين الله، واتمسوا مرضاة أزواجكن؛ فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها؛ لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه».

الطرق: البزار في البحر (٧١٢). واللفظ له. الطبراني في الكبير (١٦٠/٢٠).

٧٨٧ - عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني أبغض المرأة؛ تخرج من بيتها، تجر ذيلها، تشكو زوجها».

رواه: الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٣).

٧٨٨ - عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا

خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَوَّجَهَا كَارِهِ لِدَلِيلِكَ؛ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ؛ غَيْرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ؛ حَتَّى تَرْجِعَ» .

رواه: الطبراني في الأوسط (٥١٧).

٧٨٩ - طرق حديث أنس: ابن عراق في التنزيه (٢١٧/٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨٤).

٧٩٠ - عن معاذ بن جبل، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تَخْشَنَ بَصْدْرَهُ، وَلَا تَعْتَزَلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِبَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا، حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْهَا؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ؛ قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَأَمْلَحَ وَجْهَهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبِي أَنْ يَرْضَى عَنْهَا؛ فَقَدْ أَبْلَغَتْ عُذْرَهَا» .

الطرق: الطبراني في الكبير (٦٢/٢٠، ١٠٧، ١٠٨). واللفظ له. الحاكم في المستدرک (٢٧٧٠). البيهقي في الكبير (٢٩٣/٧).

٧٩١ - عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤١٥٦). واللفظ له. الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٢٧). ابن الجوزي في العلل (٦٣١).

. . . - حديث أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ؛ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أُلًّا، وَفِيهَا عِوَجٌ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقَوْمُهَا؛ كَسَرْتَهَا؛ فَكَسْرُكَ إِيَّاهَا فِرَاقُهَا» : ورد في كتاب الصيام.

٧٩٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ أَهَلَ الْجَنَّةَ: الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَوُودَ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا أَذْنَبَتْ أَوْلَاذَتْ؛ أَتَتْ زَوْجَهَا، حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي كَفِّهِ، فَتَقُولَ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٠).

٧٩٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ، فَمَرَضَ أَبُوهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ، وَزَوْجِي يَأْبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَمْرُضَهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ».

فمات أبوها، فاستأذنت زوجها أن تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ». فَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِيكَ بِطَوَاعِيَّتِكَ لِزَوْجِكَ».

رواه: عبد في المنتخب (١٣٦٧).

٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٥). النسائي في السنن (٩١٤٨). واللفظ له. الحاكم في المستدرک (٧٢٤٤، ٧٣٣٨).

٧٩٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ». قُلْتُ: وَمَا كُفْرَ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ أَحَدًا كُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيَّمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا،

وَتَعَنَّسَ، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتَكْفُرُهَا، فَتَقُولَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ مَكَانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ».

الطرق: الحميدي في المسند (٣٦٦). واللفظ له. أحمد في المسند (٢٧٦٣٢، ٢٧٦٦٠). البخاري في الأدب (١٠٥٢). الطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤، ١٧٣، ١٨٤). وفي الشاميين (١٤٢٦).

٧٩٦ - عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ؛ حَبَطَ عَمَلُهَا».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٥٠).

٧٩٧ - طريق حديث عائشة: الذهبي في الميزان (٩٨٥٥).

٧٩٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْوَجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (١٣٧، ٥٣٣). النسائي في السنن (٩١٣٥، ٩١٣٦). الحاكم في المستدرک (٢٧٧١، ٧٣٣٦، ٧٣٣٥، ٧٣٣٧ موقوفاً). البيهقي في الكبير (٢٩٤/٧).

٧٩٩ - كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أُمَّهَاتُنَا وَبَنَاتُنَا وَأَخَوَاتُنَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ؛ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ؛ لَمْ يَصْبِرْنَ».

رواه: الحاكم في المستدرک (٢٧٧٣).

. . . - أحاديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر: في حث النبي ﷺ النساء بعد صلاة العيد على التصدق؛ لأنهن يكثرن اللعن، ويكفرن العشير:

سيرد في كتاب الصلاة.

. . . = حديث ابن عباس في الخسوف: عن النبي ﷺ: أنه قال: «وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالوا: لِمَ؟ قال: «لِكُفْرِهِنَّ». قالوا: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: «وَيَكُفْرْنَ الْعِشْرَةَ، وَيَكُفْرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». سيرد في كتاب الصلاة.

* * * * *